

**[ الفقير الى الله امستر محمود حلمي | حل اسئلة كتاب المعهد في الميراث + اقوى  
مراجعة على المسائل التي تاتي في الامتحان + حل اسئلة الامتحانات السابقة كلها  
حل نموذجي ]-----ملحوظة لن تجد لها مثيل نرجو دعوة صالحة .**

**س1: عرف علم الميراث؟ وما فضلة؟ وما وجه كون الفرائض نصف العلم؟ وما الفرض؟؟**

**علم الميراث :** هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .  
**موضوع علم الميراث :** تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث .  
**فضل علم الميراث :** هو من أرفع العلوم قدرا ، وأجلها أثرا ، وحسبك تنويرها بشأنه قول النبي (p)  
تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم ) .  
**وجه كون الفرائض نصف العلم :**

- 1- العناية الفائقة بأمرها ، والحث الأكيد علي تحصيلها ، وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك كقوله صلي الله عليه وسلم ( الحج عرفة ) .
  - 2- هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم .
  - 3- هي متعلقة بالملك الاضطراري ، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سببه كالشراء مثلا
- الفرض أو الفريضة :** مفرد فرائض وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث .  
**ويسمى علم الميراث أيضا علم الفرائض :** لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث
- س2: اذكر الحكمة من مشروعية الميراث؟ ومن صاحب الفرض؟؟**  
جعل الله للميراث نظاما قويا ، وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا ، وتجد النفوس فيه الكثير من الحكم البالغة منها

- 1- حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد .
  - 2- فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته ، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته ، فكان الغنم بالغرم .
  - 3- حدد لكل وارث نصيبا معينا ، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد ، وتقطع الأرحام <sup>1</sup>.
  - 4- كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق <sup>2</sup>.
  - 5- ألحقت الزوجية بالقرابة ، تقديسا للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء .
- صاحب الفرض :** هو من له نصيب مقدر في الشرع .

**س3: ماهي الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب؟ وما شروط الارث؟ وما اسبابه؟ وما موانعه؟؟**  
**التركة :** هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال.

**والحقوق المتعلقة بهذه التركة تتلخص في أمور مرتبة على النحو التالي :**

- 1- **تجهيز الميت :** من وقت موته إلي أن يدفن في قبره ، ويشمل هذا التجهيز نفقات تغسيله وتكفينه وغير ذلك دون إسراف أو تقتير.
- 2- **قضاء ديونه :** من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه .
- 3- **تنفيذ وصاياه :** من ثلث تركته ، بعد قضاء الديون ولا تنفذ في الزيادة علي الثلث إلا إذا أجازها الورثة .

بعد أداء هذه الحقوق تقسم التركة علي باقى الورثة

**شروط الارث :** يشترط في تحقيق الميراث أمران :

**1- وفاة المورث :**

**حقيقة :** بتحقيق مشاهدة موته أو حكما : بان يحكم القاضي بموت المفقود

**2-تحقق حياة الوارث بعد موت المورث :**

إما حياة حقيقية ثابتة بالمشاهدة بعد موت المورث، وإما حياة تقديرية بأن يكون حملا .  
أسباب الميراث :

تعريف السبب : لغة : ما يتوصل به إلي غيره .

واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة :1-قربة 2-نكاح 3-ولاء

**س4:اذكر الوارثين بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة وهم**

1- الابن .

2- ابن الابن وان سفل بمحض الذكورة

3- والأب .

4- الجد أبو الأب وان علا بمحض الذكورة .

5- الأخ مطلقا .

6- ابن الأخ الشقيق أو لأب وان سفل بمحض الذكورة .

7- العم الشقيق أو لأب وان علا كعم الأب أو عم الجد .

8- ابن العم الشقيق أو لأب وان سفل بمحض الذكورة .

9- الزوج .

**س5:اذكر الوارثات بالفرض و التعصيب من النساء ؟؟؟**

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء سبع

1- البنت .

2- بنت الابن وان سفل بمحض الذكورة .

3- الأم .

4- الجدة لأم أو لأب وان علت ما لم تدل إلي الميت بجذ فاسد كأم أبي الأم فإن هذه من ذوي الأرحام عند المالكية

5- الأخت مطلقا .

6- الزوجة .

**س6:من المستحقون للنصف؟ومتى يستحق كل من الزوج والزوجة الربع؟ومن الفرع الوارث الذي**

**تستحق معه الزوجة الثمن؟وضح ذلك؟؟**

**المستحقون للنصف :**

1-البنت الصلبية	2- بنت الابن	3-الاخت الشقيقة	4-الاخت لاب	5-الزوج
ان كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها اويساويها في الدرجة	ان كانت واحدة ولم يوجد فرع وارث للميت مطلقا اقرب منها او ذكر يعصبها او مساوى لها في الدرجة	ان كانت واحدة وليس لها معصب او من يحجبها	ان كانت واحدة وليس لها معصب او من يحجبها	اذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا .

**يستحق كل من الزوج والزوجة الربع:**

**1-الزوج :**مع الفرع الوارث مطلقا للزوجة .

**2-الزوجة :** عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج,تستقل به الواحدة ويشترك فيه الاكثر .  
الفرع الوارث الذي تستحق معه الزوجة الثمن:

—البنت الصليبية — بنت الابن — الاخ او الاخت الشقيقة — الاخت لاب  
**س7: ذكر المستحقين لكل من (الثلاثين — الثالث — السدس) مع التوضيح لما تذكر؟؟**

■ من يستحق الثلاثين ⑧ اربعة

- 1- البنات الصليبتان فاكتر: عند عدم الابن
- 2- بنتا الابن : عند عدم وجود فرع وارث للميت اقرب منها او ذكر يعصبها .
- 3- الاختان الشقيقتان فاكتر: عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا او ذكر يعصبهما وعدم وجود من يحجبهما .
- 4- الاختان لاب فاكتر: عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا او ذكر يعصبهما واخت شقيقة وعدم وجود من يحجبهما .

■ من يستحق الثلث :

الثلث فرضا اثنين : 1- الام : اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا , ولا اثنان فاكتر من الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب أولام ذكورا كانوا او اناثا .

**ويكون لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في مسالتين وهما :**

- 1- أمات وترك : زوجة — اما — ابا ب- ماتت وتركت : زوجا — اما — ابا
- 2- الاثنان فصاعدا من ولد الام (الاخوة والاخوات لام) : يستوى فية الذكور والاناث عند عدم الفرع الوارث مطلقا , أو الاصل الوارث الذكر .

■ من يستحق السدس : السدس فرض سبعة وهم ...

- 1- الاب : مع وجود الفرع الوارث بمحض الذكورة
- 2- الجد الصحيح : عند عدم الاب , ووجود الفرع الوارث , أو ولد الابن وان نزل بمحض الذكورة .
- 3- الام : اذا كان للميت فرع وارث مطلقا , او اثنان فاكتر من الاخوة أو الاخوات مطلقا وارثين أو محجوبين
- 4- الجدة الصحيحة : فتستقل به الواحدة , ويشتكن فية لو تعددن بشرط التساوى في الدرجة .
- 5- الاخت لاب فاكتر : مع الاخت الشقيقة المنفردة , اذا لم يكن معها من يعصبها او يحجبها .
- 6- ولد الام : اذا كان واحدا مع عدم الفرع الوارث مطلقا والاصل الوارث المذكر .

**س8: للاب في الميراث ثلاث حالات . اذكرها مبينا متى يرث بالفرض مع التعصيب؟؟؟**

1- الفرض فقط : وهو السدس مع الفرع الوارث المذكر , لقولة تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ))

2- الفرض والتعصيب : مع الفرع الوارث المؤنث , فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض غيره تعصيبا 3- التعصيب المحض : مع عدم الفرع الوارث مطلقا فيرث جميع التركة عند الانفراد أو الباقي بعد فرض غيره .

**س9: هل ترث ام الاب مع وجود الاب ؟ وما نصيب الام اذا ترك المتوفى ابوين او احد الزوجين ؟ وهل هذا الحكم يبقى**

**اذا وجد مكان الاب جد ؟ وضح ذلك؟؟ (هام جدا)**

الجد الصحيح هو ابو الاب وان علا بمحض الذكورة وهو مثل الاب عند فقرة الا في ثلاث مسائل :

- 1- ام الاب لا ترث مع وجود الاب , وترث مع وجود الجد .
- 2- اذا ترك الميت ابوين واحد الزوجين , فلام ثلث ما يبق بعد فرض احد الزوجين , اما اذا وجد الجد مكان الاب فالام ثلث الجميع .
- 3- مع وجود الاب لا يرث بالاتفاق والاخوات الاشقاء , والاخوة والاخوات لاب , واما مع وجود الجد فذلك عند الامام ابي حنيفة خلافا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد .

**[[[حل تمارين رقم (أ) في كتاب المعهد]]]]**

**#بين نصيب كل وارث في المسائل الاتية؟؟**

## حل ( تمارين ١ )

### ١- توفيت عن : أخت لأم ، زوج ، وأخ لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٦/١	أخت لأم	( ١ ) سهم		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
٢/١	زوج	(٢) سهم		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	أخ لأم	(١) سهم		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
نوع المسألة : ( قاصرة ) ويتبقى سدس التركة يرد علي الأخ لأم والأخت لأم ويوزع بينهما بالسوية ، ولا يرد شئ علي الزوج				

### ٢- توفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ، وأخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	( ١ ) سهم		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود ابن معها ، أو مشاركتها .
-----	أختين لأب	-----		محجوبات بالأخ الشقيق .
ع	أخ شقيق	( ١ ) سهم		الباقى تعصيبا لأنه أقرب عاصب ، ولا يوجد من يحجبه .
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

### ٣- توفي عن : ابن ابن ، وأبي الأب ، زوج ، وأم أم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
ع	ابن ابن	١٠		الباقى تعصيبا لأنه أقرب عاصب
٦/١	وأبي الأب	٤		السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر
٤/١	زوج	٦		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	أم أم	٤		السدس فرضا لعدم وجود من يحجبه
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

### ٤- توفي عن : أبي الأب ، وأم ، زوج .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أبي الأب	١		الباقى بالتعصيب المحض لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
٣/١	أم	٢		ثلث التركة كلها لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، ولعدم وجود جمع من الإخوة .
٢/١	زوج	٣		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

**٥- توفي عن : اخوين لأم ، وأخ لأب ، وأخت شقيقة .**

الأُنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	اخوان لأم	٢		الثالث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكور كالأب والجد
ع	أخ لأب	١		الباقى تعصيبا لأنه أقرب عاصب
٢/١	أخت شقيقة	٣		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود العاصب او العاجب
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

**٦- توفيت عن : أم ، وأب ، وزوج ، واخوان لأم .**

الأُنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١ الباقي بعد نصيب الزوج	أم	١		ثلث الباقي بعد نصيب الزوج لعدم وجود فرع وارث مطلقا ولعدم وجود جمع من الإخوة
ع	أب	٢		الباقى تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
٢/١	زوج	٣		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
-----	أخوان لأم	-----		محجوبون بالأب
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

**٧- توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وأم الأم .**

الأُنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أب	٥		الباقى تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
محجوبة	أم الأب	٠		محجوبة بالأب ، لأن الأب يحجب الجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم
محجوبات	أختين شقيقتين	٠		محجوبتان بالأب
٦/١	أم الأم	١		السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها .
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				



**س1: ما احوال اولاد الام ؟**

1- **السدس:** للواحد المنفرد ذكر او انثى , عند عدم الفرع الوارث مطلقا , أو الاصل المذكر لقولة تعالى ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)) المراد منه اولاد الام اجماعا

الكلالة : من لا ولد له واله والد

2- **الثالث للأتنين** فصاعدا يتساوون في قسمتها لافرق بين الذكور والاناث , عند عدم الوارث مطلقا , او الاصل المذكر لقولة تعالى ((فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ))

3- **لا يرثون** شيئا مع الفرع الوارث مطلقا , أو الاصل المذكر بالاتفاق .

**س2: ما نصيب الزوج في الميراث ؟ وما نصيب الزوجة ؟ وماذا لو كان أكثر من واحدة ؟**

**نصيب الزوج : 1-** النصف عن عدم الفرع الوارث مطلقا لقولة تعالى ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ

**2- الربع** عند وجود الفرع الوارث للمتوفاة , لقولة تعالى ((فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ))

**نصيب الزوجة : 1-** الربع عند عدم الفرع الوارث مطلقا , لقولة تعالى ((وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ))

**2- الزوجة حالتان : 1-** الربع : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا , لقولة تعالى ((وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ))

**2- الثمن :** عند وجود الفرع الوارث مطلقا , لقولة تعالى ((فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ))

**س3: للبنات الصلبيات ثلاث حالات , اذكرها ؟؟**

1- **النصف للواحدة المنفردة :** لقولة تعالى ((وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)).

2- **الثلاثان لاتنين فصاعدا عند عدم الابن :** لقولة تعالى ((فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)) وحكم الاثنتين حكم ما فوقها .

3- **الارث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين :** لقولة تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)).

**س4: لبنات الابن احوال مع بنات الصلب او عدمهن . اذكر هذه الاحوال مبينا حكم ميراثهن مع**

**الصلبيتين فاكثر ؟؟**

**لهن خمس حالات :**

1- **النصف :** للواحدة المنفردة عند عدم الفرع الوارث مطلقا الاقرب منها

2- **الثلاثان :** للاثنتين فصاعدا عند عدم الفرع الوارث مطلقا الاقرب منها , او ابن الابن في درجتها .

3- **السدس :** للواحدة فاكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلاثين الا اذا كان معها ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت الصلبية , للذكر مثل حظ الانثيين .

4- **لا يرثن :** مع وجود الابن او ابن الابن العلى منهن درجة .

5- **لا يرثن مع وجود البنيتين الصلبيتين فاكثر :** الا اذا وجد معهن ابن ابن بحدائهن او اسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

**س5: بين متى ترث الاخت الشقيقة النصف ؟ وهل يحق لها ذلك مع الاب او الجد ؟ وضح ذلك مبينا السبب**

**لهن خمس حالات :**

1- **النصف للواحدة :** اذا لم يكن أ- فرع وارث مطلقا . ب- اصل وارث مذكر لقولة تعالى ((وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

**2-الثلاثان:** للاثنتين فصاعدا عند عدم من ذكر , وعدم وجود الاخ الشقيق لقولة تعالى ((فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ))

**3-الارث بالتعصيب:** اذا وجد معهن اخ شقيق مع عدم وجود من تقدم ذكره

ويكون للذكر مثل حظ الانثيين لقولة تعالى ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)).

**4-يصرن عصبه مع البنات او بنات الابن:** لقولة صلى الله عليه وسلم : ((اجعلوا الاخوات مع البنات

عصبه )فياخذن الباقي بعد نصيب البنات او بنات الابن ,فالمراد جنس الاخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة والظاهر عدم دخول الاخوات لام في هذه القاعدة لانهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

**5-يحجب بالفرع الوارث المذكوران نزل وبالأب اتفاقا وبالجدة عند ابي حنيفة**

**س6:** في بعض الاحوال تكون الاخوات مع البنات عصابات فما نصيب الاخت الشقيقة او لاب في هذه

الحالة ؟ وهل يعصبها ابن الاخ ؟وضح ذلك ؟؟

الاجابة : نفس اجابة السؤال الخامس الى قبلة .

**س7:** اذكر الاحوال الاخوات لاب ؟مبينا هل ترث اعداهن مع الاخت الشقيقة او الاختين الشقيقتين ؟

**1-النصف:** للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها .

**2-الثلاثان:** للاثنتين فصاعدا عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها .

**3-السدس:** للواحدة فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلاثين .

**4-الارث بالتعصيب:** اذا وجد معها او معهن اخ لاب يعصبهن مع عدم ذكر ماتقدم ويكون للذكر مثل حظ

الانثيين .

**5-لا يرثن شيئا مع الاختين الشقيقتين:** الا اذا كان مع الاخوات لاب في درجتهم اخ لاب فيعصبهن .

**6-يصرن عصبه مع البنات او بنات الابن:** ويشكلن عصبه مع الغير ,ويرثون ماتبقى من التركة

بالتعصيب عند عدم وجود الاخت الشقيقة لحديث ((اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه)).

**7-يحجب بالفرع الوارث المذكور:** وبالأب اتفاقا ,وبالجدة عند الامام ,وبالاخ الشقيق ,والاخت الشقيقة اذا

صارت عصبه مع البنت او بنت الابن ..

-----((((((اجابة الاسئلة الاحوال))))))-----

**س1:** ما احوال الام في الميراث ؟ومن الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة؟وما حالات الجدات الصحيحات ؟موضحا متي

تسقط الجدات الصحيحات ؟؟

**للام ثلاثة احوال :**

**1-السدس فرضا:** مع الفرع الوارث مطلقا ,او الاثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا ,لقولة تعالى ((وَلَا يَوِيهَ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)). لقولة تعالى ((فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ))

**2-ثلث جميع المال:** اذا لم يوجد ماتقدم ذكرهم ,لقولة تعالى ((إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))

**3-ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين:** اذا لم يوجد احد ممن تقدم ذكرهم ,وذلك في مسالتين تسميان بالغراوين هما:

أ-تركت زوجا وابوين (زوج - اب - أم ) ب-ترك زوجة وابوين (زوجة - اب - أم ) .

**الجدة الصحيحة:** هي من لا يتخلل في نسبتها الى الميت جد فاسد .

**الجدة الفاسدة:** هي من تخلل في نسبتها الى الشخص جد فاسد كأم اب لام .

**الجدات الصحيحات لهن ثلاثة احوال :**

**1-السدس:** تستقل به الواحدة ,ويشترك فيه الاكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الام, أم الاب .

**2-القريبة من الجدات** من اى جهة تحجب البعيدة كأم الام تحجب أم أم الام ,وتحجب ام ابي الاب .

**3-الجدات من اى جهة يسقطن بالام:** وتسقط من كانت من جهة الاب بالاب . ولا تسقط به من كانت من جهة الام .

ويحجب الجد امه ايضا لانها تدلى به .

## حل ( تمارين ب )

### ١- ماتت من : أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
٢/٢	أختين شقيقتين	٤		الثلاث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأب ولا الجد ولا أخ شقيق يعصبن -
ع	أخ لأب	١		الباقى تعصبا .
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

### ٢- توفي عن : بنت ابن ، وأب ، وجدة لأب ، جدة لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
ع + ٦/١	أب	١+١		السدس فرضا ، ثم يأخذ الباقي تعصبا
محجوبة	جدة لأب	٠		الأب يحجب الجدة لأب ، ولا يحجب الجدة لأم
٦/١	جدة لأم	١		السدس فرضا ولا تحجب بالأب
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

### ٣- مات عن : زوجة ، وبنت صليبة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (--)	التعليل
٨/١	زوجة	١		الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	وبنت صليبة	٤		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
ع	وأخت شقيقة	٣		تشكل عصبة مع الغير مع البنت الصليبة ، وتأخذ الباقي تعصبا وتقوم مقام الأخ الشقيق
محجوب	وأخ لأب	٠		محجوب بالأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع البنت الصليبة وقامت مقام الأخ الشقيق فحجبت الأخ لأب .
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

### ٤- مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخ لأب ، عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	أخت شقيقة	٣		النصف فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الابن ، وعدم وجود الأب ولا الجد ولا أخ شقيق يعصبن -
٢/١	أختين لأم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
ع	وأخ لأب	١		الباقى تعصبا
محجوب	عم	---		محجوب بالأخ لأب
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				



**٥- توفي عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجة يهودية .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت صلبية	٢		النصف فرضاً لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	بنت ابن	١		السدس تكملةً للثلاثين
ع	ابن ابن ابن	٢		الباقى تعصياً ، ولا يعصب بنت الابن مع أنها فوقه لأنها صاحبة فرض في هذه المسألة
ممنوعة	زوجة يهودية	---		ممنوعة من الميراث لاختلاف الدين
نوع المسألة : ( عادلة ) لا عول فيها ولا رد				

**٦- توفي عن : بنت ابن ، أخت لأب ، أخ شقيق**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	١		النصف فرضاً لإنفرادها عن المشارك والمعصب
محجوبة	أخت لأب	-----		الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأخت لأب
ع	أخ شقيق	١		الباقى تعصياً .
نوع المسألة : ( عادلة ) لا عول فيها ولا رد				

**٧- توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأب ، بنت أخ شقيق ، ابن أخ شقيق .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ممنوعة	زوجة كتابية	٠		لا ترث لاختلاف الدين .
٢/١	أخت شقيقة	٢		النصف فرضاً لعدم وجود ما يلي : الفرع الوارث مطلقاً - الأصل الوارث المذكر - الأخ الشقيق العاصب
٦/١	أخ لأب	١		السدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
ع	ابن أخ شقيق	٢		الباقى تعصياً .
----	بنت الأخ الشقيق	-----		لا ترث لأنها من ذوي الأرحام ، وهم لا يرثون مع وجود العصبات .
نوع المسألة : ( عادلة ) لا عول فيها ولا رد				

س1: ما انواع العصبات ؟

تنقسم العصبات الى ثلاثة انواع :1-عصبة بنفسة 2-عصبة بغيره 3-عصبة مع غيره .

س2: من العاصب بغيره ؟ولمن تثبت ؟

العاصب بغيره : هي كل انثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركتة في العصبة .  
وتثبت لاربعة من النسوة : وهن الاتى فرضهن النصف والثلاثان (البنت – بنت الابن – الاخت الشقيقة – الاخت لاب) اذا صرن عصبة باخوتهن ,وبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة باخيها .

س3: ما العصبة مع الغير ؟ومثل لها بمثال ؟ثم اذكر دليلها من السنة النبوية ؟

تعريفها : هي كل اخت شقيقة اولاب مع ابنه المتوفى او ابنة ابنه .

الدليل : قول النبي صلى الله عليه وسلم ((اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة )) رواة البخارى

مثال ذلك : اذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معا ,ومثال ذلك :

اذا ترك الميت ابني عم احدهما اخ لام .فلاخ لام السدس فرضا ,ويكون الباقي بينهم نصفين بالتعصيب

حل تمارين (ج)



## حل تمارين (ج)

### ١- مات عن : أخ لأب ، ابن أخ شقيق ، وزوجة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أخ لأب	٢		الباقى تعصبا
محجوب	ابن أخ شقيق	٠		محجوب بالأخ لأب لقرب الدرجة .
٤/١	زوجة	١		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

### ٢- مات عن أخ لأم ، وأم ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٦/١	أخ لأم	١		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد) وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
٢/١	أم	٢		الثالث فرضا لعدم وجود جمع من الأخوة وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
ع	عم لأب	٢		الباقى تعصبا
محجوب	ابن عم شقيق	٠		محجوب بالعم لأب لقرب الدرجة
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

### ٣- مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، وزوجة ، ابن ابن ابن .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
ع	بنت ابن	٧		ابن الابن يعصب بنت الابن لأنها في درجته ، وبأخذان باقى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابن ابن	١٤		
٨/١	زوجة	٢		الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث
محجوب	ابن ابن ابن	----		محجوب بابن الابن
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

### ٤- مات عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت صلبية	٢		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	بنت ابن	١		السدس فرضا تكملة للثلثين
ع	أخت شقيقة	٢		تشكل عصبة مع الغير مع البنات وتأخذ الباقي تعصبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب
محجوب	أخ لأب	٠		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات
نوع المسألة : ( عادلت ) لا عول فيها ولا رد				

#### ٥- مات من : زوجة وأبناء وبنات أخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤)	تعول الي (--)	التعليل
٤/١	زوجة	١		الربيع فرضاً لعدم وجود فرع وارث مطلقاً .
ع	أبناء أخ شقيق	٢		الباقى تعصيباً .
٠	بنات أخ شقيق	٠		لا شئ ، لأنهم من ذوى الأرحام ، ولأنه لا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .
نوع المسألة : ( عادلة ) لا عول فيها ولا رد				

ملحوظة هامة : بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم وابن وبنات الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

#### ٦ - ماتت من : زوج ، وأم ، أخوين لأم ، أم أب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٧)	التعليل
٢/١	زوج	٢	٢	التنصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث مطلقاً .
٢/١	أم	٢	٢	الثالث فرضاً لعدم وجود جمع من الأخوة وعدم وجود فرع وارث مطلقاً .
٢/١	أخوين لأم	٢	٢	الثالث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأصل الوارث المذكور
محجوبة	أم أب	----	---	محجوبة بالأم
نوع المسألة : ( عادلة )				

#### ٧- مات من : بنت ابن ، وأخت لأم ، أخ لأب ، أخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	١		التنصف فرضاً لإنفرادها عن المعصب والمشارك
محجوبة	أخت لأم	----		محجوبة بالفرع الوارث
محجوب	أخ لأب	----		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
ع	أخت شقيقة	١		تشكل عصبة مع الغير مع بنت الإبن وترث الباقي تعصيباً ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .
نوع المسألة : ( عادلة ) لا عول فيها ولا رد				



## -----[حل الاسئلة الحجب]-----

- س1: ما الحجب؟ وما اقسامه؟ مع تعريف كل قسم موضحا ذلك بمثال؟ ثم اذكر الفرق بين المحجوب والمحروم؟**
- س2: ما معنى مخارج الفروض؟ وما المخرج لكل فرض من الفروض المقدرة؟ وضح ذلك مبينا ماذا يكون عند اختلاط الفروض؟**
- س3: ما العول؟ وما المسائل التي يكون فيها عول؟ والتي لا يكون عول؟ اذكر بعض الامثلة موضحا بها ذلك؟ اجابة السؤال الاول والثاني والثالث مع بعض .**

### الحجب

#### تعريفه الحجب :

لغة: المنع.

وشرعا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر أقرب منه.

#### أقسام الحجب :

الحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

- ١ - حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .  
أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره.  
والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.  
وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.  
والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.  
والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقا وبالعدد من الإخوة من أي جهة.
- ٢ - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .  
والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:  
الأول - من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

- |            |           |             |
|------------|-----------|-------------|
| ١- الابن . | ٢- الأب . | ٣- الزوج .  |
| ٤- البنت . | ٥- الأم . | ٦- الزوجة . |

ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.

الثاني - من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:

الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

#### وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:

- القاعدة الأولى - كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجدة لا ميراث له مع وجود الأب ، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .
- القاعدة الثانية - الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب رتبته ، فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .
- والأم تحجب كل جدة .

#### الفرق بين المحروم والمحجوب:

- ١ - المحروم ليس أهلا للارث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .
  - ٢ - المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .
- مثال تلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

## -----((((((((((حل التمارين ص47))))))))-----



## تمارين ( د ) ص ٨٤

### ماتت من : زوج وأختين شقيقتين وأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٨)	التعليل
٢/١	زوج	٢	٣	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٢/٢	أختين شقيقتين	٤	٤	الثلاث فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب ولا الجد ولا الأخ الشقيق العاصب .
٦/١	أم	١	١	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
نوع المسألة : ( عائلته ) وتعول من ٦ الي ٨				

### ماتت من : زوجة وجدة وأم وبنتين وأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (٢٧)	التعليل
٨/١	زوجة	٢	٣	الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	جدة لأمر	٤	٤	السدس فرضا
٢/٢	بنتين	١٦	١٦	الثلاث فرضا لعدم وجود المعصب
٦/١ ع	أب	٤	٤	السدس فرضا + الباقي تعصبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، ونظرا لإزدحام الفروض فلاشئ للأب تعصبا .
نوع المسألة : ( عائلته ) وتعول من ٢٤ الي ٢٧				

### ماتت من : بنت وأم وخمس أخوات شقيقات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٨)	التعليل
٢/١	بنت	٣	٣	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	أم	١	٤	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
ع	خمس أخوات شقيقات	٢	١	الباقي تعصبا
نوع المسألة : ( عائلته ) وليس بها عول ولا رد				

### ماتت من : زوج وجدة وثلاث بنات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٣)	التعليل
٤/١	زوج	٢	٣	الرابع فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	جدة	٢	٢	السدس فرضا
٢/٢	ثلاث بنات	٨	٨	الثلاث فرضا لإنفرادهن عن المعصب
نوع المسألة : ( عائلته ) وتعول من ١٢ الي ١٣				

المسألة تحتاج إلى تصحيح حيث أن نصيب البنات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عند الرؤوس ( ثلاث بنات ) في أصل المسألة تحتاج إلى تصحيح حيث أن نصيب البنات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عند الرؤوس ( ثلاث بنات ) في أصل المسألة بعد العول ( ١٣ ) ينتج ٣٩

### حل تمارين (٥)

#### ١- مات عن أم ، وأخ لأم ، وعم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	أم	٢		الثلاث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وجمع من الإخوة
٦/١	أخ لأم	١		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر ( الأب - الجد ) والفرع الوارث مطلقا ( ابن - ابن ابن - بنت - بنت ابن )
ع	عم	٣		
نوع المسألة : ( عادلة ) لا عول بها ولا رد				

#### ٢- مات عن ٩ أخوات لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٣)	تعول الي (--)	التعليل
٢/٢	٩ أخوات لأب	٢		الثلاث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، ولا الأب ولا الجد ولا الأخ العاصب
نجعل أصل المسألة من عدد الرؤوس وهو (٩)، ويكون لكل أخت سهم واحد .				

#### ٣- مات عن بنت وبنت ابن وأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت	٣		النصف فرضا لأنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	بنت ابن	١		السدس تكملة للثلاثين
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
المسألة قاصرة ويتبقى سهم واحد ، يرد علي جميع الورثة بالمسألة بنسبة فروضهم .				

#### ٤- ماتت عن زوج وثلاث بنات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (--)	التعليل
٤/١	زوج	٣		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/٢	ثلاث بنات	٨		الثلاث فرضا لعدم وجود المعصب
إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم ، أي يجعل أصل المسألة (٤) ويعطي للزوج سهم وتقسم (٢) أسهم الباقي علي الثلاث بنات .				

#### ٥- مات عن : زوجة وجدة وأختين لأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٢)	التعليل
٤/١	زوجة	٣		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	جدة	٢		السدس فرضا لعدم وجود الأم
٢/١	أختين لأم	٤		الثلاث فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا ، ويقسم بينهن بالسوية -
يجعل أصل المسألة ( ٤ ) ، ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي وهو (٢) علي الجدة والأختين لأم بنسبة فروضهما أي بنسبة (٢:١)				

## الوصية الواجبة

### اذكر الباعث على الوصية الواجبة ؟

هو ان الشخص الذي يموت في حياة ابيه او امه قد يحرم اولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش الى وفاة الوالدين وذلك بسبب وجود من يحجبهم من اعمامهم ، فيكون اجتمع لهم مع فقد العائل الفقر والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفي أثر كبير في تكوين ثروة ابيه أو امه .

### نص المادة ٢٦ من القانون :

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارث ، والا يكون الميت اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا على ان يحجب كل اصل فرعه من دون فرع غيره ، وان يقسم النصيب كل اصل علي فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذي يدلي بهم الي الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

### أحكام الوصية الواجبة : أوجب قانون الوصية على الشخص الأحكام الآتية :

١- إذا كان الولد المتوفي في حياة أبيه أو امه ذكرا يثبت ذلك الحق لإبنه وابن ابنه وان نزل ، وإذا كان ذلك الولد المتوفي في حياة أبيه أو امه أنثى ، فلا يستحق تلك الوصية الواجبة الا الطبقة الأولى أي أولاد البنت فقط دون اولاد اولادها .

٢- يحجب كل اصل فروعه دون فرع غيره :



واين مات في حياته




ابن

مات رجل وترك



وترك



الوصية الواجبة تكون لخالد وعصام مناصفة ، وما يخص خالدا يأخذه دون اولاده ان كان له اولاد، وما يخص عصاما يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث .

خالد

عصام

ومت عصام عن ذرية في حياة جده



٣- تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة اصله أو مات معه ولو حكما بأن يموت بسبب غرق او هدم ولا يعلم السابق فيحكم بموتهما معا .

٤- إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفي وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار في حدود الثلث.

٥- المقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع دائما بين المستحقين طبقا لنظام الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين .



### شروط إيجاب الوصية الواجبة :

- ١- ألا يستحقوا شيئاً من الميراث .  
مثال ذلك : مات رجل وترك بنتاً وأولاد ابن توفي في حياة أبيه ، فأولاد الابن هنا يستحقون الميراث ، فلا تجب لهم الوصية الواجبة .
- ٢- ألا يكون الميت قد أعطي هؤلاء الفروع شيئاً بغير عوض عن طريق الهبة مثلاً يساوي الوصية ، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل به المقدار الواجب في الوصية .

### أدلة الوصية الواجبة :

- ١- قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} ، فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى ( كتب ) ، التي تدل على الفرضية ، وختمت بقوله تعالى ( حقاً على المتقين ) فإنه من أبلغ ما يدل على الوجوب .
- ٢- وعلي هذا يكون لولي الأمر أن يامر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد ، بأن يكون نصيب أصلهم في حدود الثلث .
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ( أنظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف ) .
- ٤- قال صلى الله عليه وسلم : ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ) رواه البخاري ، وأجمعوا على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب .
- ٥- قد يكون أصل هؤلاء الفروع له دخل في تكوين تلك الثروة ، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها .

### المذاهب في الوصية الواجبة :

- ١- الوصية للأقارب مستحبة وليست واجبة ، عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ، ويقولون أن قوله تعالى : ( كتب عليكم ) منسوخ بأية الموارث ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) .
- ٢- ويرى بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام أحمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري والطبري أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، وقال الضحاك : من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاووس : ( من أوصي لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته ) ويجيبون عن دعوى النسخ بأن الذي نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

### طريقة حل المسائل المشتملة على الوصية الواجبة :-

- ١ - يفرض الولد الذي مات حياً ، و يقدر نصيبه علي فرض وجوده ، ويعطي لفرعه المستحق بشرط ألا يزيد علي ثلث التركة .
- ٢ - يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين علي حسب فرائضهم الشرعية .
- مات وترك : بنت ابن توفي في حياة أبيه ، وبنتين صلبيتين ، وابناً ، واباً ، وجدة لأُم ، والتركة ٥٤ فدان .  
نفرض أن الابن الذي توفي في حياة أبيه حياً ونوزع التركة علي هذا الأساس .

الأصبيّة	الورثّة	أصل المسألة (٦) * ٣	تعول الي (--)	التعليل
ع	بنتين صلبيتين	٤		عصبّة باقير ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابنتين	٨		
٦/١	أب	٣		السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر .
٦/١	جدة لأُم	٣		السدس فرضاً .
أصل المسألة (٦) وتصحيح من (١٨)				

نصيب الابن الذكر المتوفى في حياة أبيه علي فرض حياته يكون ٤ سهم  
قيمة السهم الواحد =  $18 / 54 = 3$  فدان  
فيكون نصيبه =  $4 \times 3 = 12$  فدان  
المتبقي من التركة =  $54 - 12 = 42$  فدان يتم توزيعها علي الورثة علي قدر أنصبتهم.

### سؤال هام :

اذكر الباحث علي الوصية الواجبة ، ثم بين الأحكام المتعلقة بها ؟ موضحا هل تترك أولاد أولاد البنت ؟ وهل الذي يأخذ نصيب ابيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة يأخذ أي قدر ؟ أم له حد معين لا يزيد عنه ؟ وهل يسوي فيها بين الذكور والإناث أم يطبق نظام الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وضح ذلك بالأمثلة ؟ ثم اذكر دليل هذه الوصية ؟

### تمارين عامة

#### ١- مات شخص من : زوجة - بنت ابن - أم - أخ لأم - ابن عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
٨/١	زوجة	٣		التمن فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	بنت ابن	١٢		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	أم	٤		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
محجوب	أخ لأم	----		محجوب بالفرع الوارث .
ع	ابن عم	٥		الباقى تعصبا لعدم وجود من يحجبه .
نوع المسألة : ( عاقل ) لا عول فيها ولا رد				

#### ٢- مات شخص من : أخت شقيقة - أخت لأب - أخوين لأم - أم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٧)	التعليل
٢/١	أخت شقيقة	٣	٣	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب
٦/١	أخت لأب	١	١	السدس فرضا تكملت للثلثين
٢/١	أخوين لأم	٢	٢	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
٦/١	أم	١	١	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
نوع المسألة : ( عاقل ) وتعول من ستة الي سبعة .				

#### ٣- مات شخص من : بنتين - بنتي ابن - زوج - عم شقيق - ابن عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/٢	بنتين	٨		الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب .
محجوبات	بنتي ابن	---		محجوبات بالبنتين الصليبتين
٤/١	زوج	٣		الرابع فرضا لوجود الفرع الوارث
ع	عم شقيق	١		الباقى تعصبا
محجوب	ابن عم	-----		محجوب بالعم الشقيق .
نوع المسألة : ( عاقل ) لا عول فيها ولا رد				

#### ٤- مات شخص من : زوجة - أم - أختين لأم - جدة لأب - أخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٥)	التعليل
٤/١	زوجة	٣	٣	الرابع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	أم	٢	٢	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
٢/١	أختين لأم	٤	٤	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
محجوبة	جدة لأب	----	----	محجوبة بالأم
٢/١	أخت شقيقة	٦	٦	النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر وعدم وجود الأخ العاصب
نوع المسألة : ( عاقل ) ، وتعول من (١٢) الي (١٥)				



**ه- مات شخص من : أخوين لأم - زوجة - أخت لأب - بنت ابن - ابن قاتل لأبيه .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (أ)	تعول الي (--)	التعليل
محجوبين	أخوين لأم	-----		محجوبين بالفرع الوارث
٨/١	زوجة	١		الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع	أخت لأب	٣		تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصبا
٢/١	بنت ابن	٤		النصف فرضا لأنفرادها عن المشارك والعاصب
ممنوع	ابن قاتل لأبيه	-----		ممنوع من الميراث بسبب القتل
نوع المسألة : ( عاقلات ) لا عول فيها ولا رد				

**٦- مات شخص من : بنت - أخت شقيقة - أخت لأب .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت	١		النصف فرضا لأنفرادها عن العاصب والمشارك
ع	أخت شقيقة	١		تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصبا وتقوم مقام الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه .
محجوبين	أخت لأب	-----		محجوبين بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
نوع المسألة : ( عاقلات ) لا عول فيها ولا رد				

**٧- مات شخص من : جد - أم - ثلاثة أخوة لأم .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	جد	٥		الباقي تعصبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
محجوبون	ثلاثة أخوة لأم	-----		محجوبون بالجد .
نوع المسألة : ( عاقلات ) لا عول فيها ولا رد				

**٨- مات شخص من : زوجة - بنتي ابن - أم - جد ، وترك ٢٧٠ جنيها .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (٢٧)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	زوجة	٢	٣	٢٠	الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث .
٢/٢	بنتي ابن	١٦	١٦	١٦٠	الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب وبنت الصلب .
٦/١	أم	٤	٤	٤٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع + ٦/١	جد	٤	٤	٤٠	السدس فرضا + الباقي تعصبا لوجود الفرع الوارث المؤنث .
نوع المسألة : ( عاقلات ) ، وتعول من (٢٤) الي (٢٧)					
قيمة السهم = ٢٧ / ٢٧٠ = ١٠ جنيها .					

**٩- مات شخص من : أخت شقيقة - أخت لأب - ابن أخ شقيق - بنت أخ شقيق، وترك ١٨ فدان**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	التنصيب بالفدان	التعليق
٢/١	أخت شقيقة	٢		٩	النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكور وعدم وجود الأخ العاصب .
٦/١	أخت لأب	١		٢	السدس فرضاً تكملاً للثلاثين .
ع	ابن أخ شقيق	٢		٦	الباقى تعصيباً .
-----	بنت أخ شقيق	-----		---	لا ترث مع وجود العصبات لأنها من ذوي الأرحام
نوع المسألة : ( عادلت ) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٦/ ١٨ = ٢ فدان .					

**١٠- مات شخص من : بنت - أب - جدة لأب - جدة لأم ، وترك ٢٠ فدان**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	التنصيب بالفدان	التعليق
٢/١	بنت	٢		١٥	النصف فرضاً لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
٦/١ + ع	أب	١+١		١٠	السدس فرضاً + الباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث
محجوبة	جدة لأب	----		---	محجوبة بالأب
٦/١	جدة لأم	١		٥	السدس فرضاً
نوع المسألة : ( عادلت ) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٦/ ٢٠ = ٥ فدان .					

**١١- مات شخص من : ثلاث زوجات - بنت ابن - أخت لأب ، وترك ٩٦ جنيهاً .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	التنصيب بالجنيه	التعليق
٨/١	ثلاث زوجات	١		١٢	الثلث فرضاً لوجود الفرع الوارث .
٢/١	بنت ابن	٤		٤٨	النصف فرضاً لإنفرادها عن المشارك والعاصب ، وعدم وجود بنات الصلب .
ع	أخت لأب	٢		٣٦	تشكل عصبته مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيباً .
نوع المسألة : ( عادلت ) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٨/ ٩٦ = ١٢ جنيه .					

**١٢- مات شخص من : جدة لأب - أربع أخوات لأم - جدة لأم ، وترك ٩٠ جنيهاً**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (-)	التنصيب بالجنيه	التعليق
٦/١	جدة لأب	١		١٥	الجدة ترثان السدس فرضاً ويشتركن فيه بالتساوي لأنهن من نفس الدرجة .
	جدة لأم			١٥	
٢/١	أربع أخوات لأم	٢		٦٠	الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكور
نوع المسألة : ( قاصرة ) ، وبها رد ، فتجعل أصل المسألة هو عدد السهام أي (٢)					
قيمة السهم = ٣/ ٩٠ = ٣٠ جنيه .					

**١٣- مات شخص عن : زوجة - بنت - أخت لأب - أخت لأم ، وترك ٤٨ جنيها .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	التنصيب بالجنية	التعليل
٨/١	زوجة	١		٦	الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث .
٢/١	بنت	٤		٢٤	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
ع	أخت لأب	٢		١٨	تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا .
محجوبة	أخت لأم	-----		---	محجوبة بالفرع الوارث .
نوع المسألة : ( عا د ل ت ) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = $8/48 = ١/٦$ جنية .					

**١٤- ماتت وتركت : زوج - أم - أختين لأم - أخ شقيق ، وترك ٧٢ جنيها .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	التنصيب بالجنية	التعليل
٢/١	زوج	٢		٣٦	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٦/١	أم	١		١٢	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
٢/١	أختين لأم	٢		٢٤	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكور
ع	أخ شقيق	-----		----	الباقي تعصيبا ، وليس له شئ في هذه المسألة لاستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة .
نوع المسألة : ( عا د ل ت ) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = $6/72 = ١/١٢$ جنية .					

**١٥- ماتت عن : زوج - بنت - أم - أخ شقيق ، وترك ٢٤٠ جنيها .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (-)	التنصيب بالجنية	التعليل
٤/١	زوج	٢		٦٠	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	بنت	٦		١٢٠	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
٦/١	أم	٢		٤٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع	أخ شقيق	١		٢٠	الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : ( عا د ل ت ) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = $12/240 = ١/٢٠$ جنية .					

**١٦- توفي شخص عن : أم - جدة - ابن - بنت ابن توفي أبوها في حياة المورث ، والتركة ١٢٠ جنيها .**

**بفرض حياة الإبن المتوفي :**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	التنصيب بالجنية	التعليل
٦/١	أم	١		٢٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
محجوبة	جدة	---			محجوبة بالأم .
ع	ابن	٥		١٠٠	الباقي تعصيبا بالتساوي .
نوع المسألة : ( عا د ل ت ) ، لا عول فيها ولا رد ، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته سهمان ونصف ، أي : (٥٠) جنيها ، ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة ، فيرد نصيبه الي الثلث ، أي : (٤٠) جنيها ، ويتبقى (٨٠) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قدر أنصبتهم .					
قيمة السهم = $6/120 = ١/٢٠$ جنيها .					

**١٧-توفيت امرأة عن : زوج - أم - أخوين شقيقين - جد ، وتركت ٣٠٠ جنيه .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٢/١	زوج	٢		١٥٠	النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .
٦/١	أم	١		٥٠	السدس فرضاً لوجود جمع من الأخوة .
ع	أخوين شقيقين	٢		٥٠	الباقي تعصياً ويقسم بالتساوي علي الثلاثة باعتبار الجد اخ لهم
	جد			٥٠	
الجد يأخذ بالمقاسمة أقل من السدس ، كما ان ثلث الباقي بعد اصحاب الفروض يكون اقل من السدس ايضاً . فيكون الأفضل للجد في هذه المسألة أن يكون له سدس جميع التركة .					
قيمة السهم = ٦/ ٢٠٠ = ٥٠ جنيهها .					

**١٨-ترك شخص : زوجة - أم حامل من أبيه - جدة ، والتركة ٦٠٠ جنيه .**

**بفرض المولود ذكراً :**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوجة	٢		١٥٠	الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .
٢/١	أم	٤		٢٠٠	الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الأخوة
ع	أخ شقيق	٥		٢٥٠	الباقى تعصياً
محجوبة	جدة	--		----	محجوبة بالأم
قيمة السهم = ١٢/ ٦٠٠ = ٥٠ جنيهها .					

**بفرض المولود أنثى :**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٢)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوجة	٢	٣		الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .
٢/١	أم	٤	٤		الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الأخوة
٢/١	أخت شقيقة	٦	٦		النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .
محجوبة	جدة	---	---		محجوبة بالأم .
المسألة عاتلة ، وتعول من (١٢) الي (١٢)					

**١٩-اذكر صورة المسألة الأكدرية ، وبين وجه تسميتها بذلك ؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة ؟ ولم**

**هذا ؟ وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة ٣٢٤ جنيهها ؟**

صورة المسألة الأكدرية : تركت المرأة : زوج - أم - جد - أخت لأب .  
وجه تسميتها بذلك : لأنها واقعة امرأة من بني اكر ، فنسبت الي قبيلة تلك المرأة .  
الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة : الأخت لأب .  
السبب : جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداءً لئلا تحرم من الميراث ، وعصبة بالجد انتهاءً لئلا تزيد عن نصيب الجد



الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٩)	النصيب بالجنية	التعليل
٢/١	زوج	٣	٣	١٠٨	النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .
٣/١	أم	٢	٢	٧٢	الثالث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود جمع من الأخوة
٦/١	جد	١	١		السدس فرضاً
٢/١	أخت لأب	٣	٣		النصف فرضاً
المسألة عائلته وتعول من ستة الي تسعة .					
قيمة السهم = $\frac{٢٢٤}{٩} = ٢٦$ جنيها					
يضم نصيب الجد الي نصيب الأخت لأب ، ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لأن المقاسمة خير للجد .					
نصيب الجد والأخت = $٣٦ \times ٤ = ١٤٤$ جنيها .					
نصيب الجد = ٩٦ جنيها .					
نصيب الأخت لأب = ٤٨ جنيها .					

٢٠- مات عن : زوجة - بنت ابن توفي في حياة أبيه ، أربعة أبناء ، والتركه ٨٠ جنية .

بفرض حياة الابن المتوفى :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤) وتصحيح من (٢٠)	تعول الي (-)	النصيب بالجنية	التعليل
٤/١	زوجة	٥		٢٠	الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .
ع	خمسة أبناء	١٥		٦٠	الباقى تعصيباً .
نوع المسألة : ( عادلة ) ، لا عول فيها ولا رد ، ويكون للإبن المتوفى بفرض حياته ثلاثة أسهم ، أي : ( ١٢ ) جنيها ، ولما كان ذلك أقل من ثلث التركة ، فتعطي للبنت ، ويتبقى ( ٦٨ ) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قدر أنصبتهم .					
قيمة السهم = $\frac{٢٠}{٨٠} = ٢٥$ جنيها .					

٢١- مات عن : زوجة - بنت ابن توفي في حياة أبيه - أخت أم ، والتركه ٩٠ جنية .

بفرض حياة الابن المتوفى :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	النصيب بالجنية	التعليل
٨/١	زوجة	١			الثلث فرضاً لوجود الفرع الوارث مطلقاً .
ع	ابن	٧			الباقى تعصيباً .
محجوبة	أخت لأب	---			محجوبة بالفرع الوارث .
نوع المسألة : ( عادلة ) ، لا عول فيها ولا رد ، ويكون للإبن المتوفى بفرض حياته سبعة أسهم ، ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة ، فيرد نصيبه الي الثلث ، أي : ( ٢٠ ) جنيها ، ويتبقى ( ٦٠ ) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قدر أنصبتهم .					